محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٣٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومنـي ، محمد متروك العجـارمـة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب .

المميـز :-

المميـز ضده :- الحق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٩/٨/٣ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/١٥٣٨) فصل ٢٠٠٦/٩/٧ المتضمن رد الاسـتئناف وتأيـيد القـرار المـستأنف الـصادر عـن محكمة جنايات شرق عمان رقم (٢٠٠٤/٩٨) فـصل ٢٠٠٥/٢/٢٨ القاضـي : (بحـبس المستأنف سنة واحدة والرسوم وبـراءة المـستأنف ضده عماد وعدم مسؤولية المستأنف ضده . وإعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- جانـبت محكمـة اسـتئناف عمان الصواب في القرار الصادر عنها بتأييدها لمحكمة جـنايات شـرق عمـان بحبس المميز سنة واحدة عن جرم السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات .

٢- جانـبت محكمـة استئناف عمان الصواب في القرار الصادر عنها بعدم الأخذ بالبينة الدفاعـية التـي استند إليها المميز حيث اكتفت بذكر البينات الدفاعية المقدمة دون أن تـستند علـيها فـي قرارها أو تأخذها بعين الاعتبار مما يستدعي نقض قرار محكمة استئناف عمان لهذا .

lawpedia.jo

٣- جانبت محكمة استئناف عمان الصواب في القرار الصادر عنها حيث أن قرارها جاء مبهماً وغامضاً وغير معلل مما يستدعي نقض القرار لهذا السبب .

٤- جانـــبت المحكمة الصواب في القرار الصادر عنها في تكييفها للجرم المنسوب للمميز لانتفاء ركني جرم السرقة المادي والمعنوي مما يستوجب نقض القرار لهذا السبب .

٥- جانبت المحكمة الصواب في القرار الصادر عنها حيث ان كشف الدلالة قد جاء مخالفاً للمنطق والقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بـــالتدقيق والمـــــداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين :-

١-

٢-

إلـــى محكمـــة جـــنايات شرق عمان لمحاكمتهما بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .

كمـــا أحالـــت الظنـــين إلى تلك المحكمة لمحاكمته تبعاً وتوحيداً عن جرم شراء أموال مسروقة خلافاً للمادة (٤١٢) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة بقيام المتهمين في نهاية شهر آذار من هذا العام على فتح باب مشغل الألبسة العائد للمشتكي والذي يعمل به المتهمين وذلك بواسطة مفتاح مقلد قام المتهم بعمل نسخة من السابق عن المفتاح الأصلي وقد تمكنا بعد الدخول إلى داخل المشغل تمكنا من سرقة مجموعة من

lawpedia.jo

الملابـــس تقـــدر قيمتها بحوالي عشرة آلاف دينار وبيع المسروقات للمشتكى عليه موسى والذي تمت المسروقات في محله .

باشرت محكمة جنايات شرق عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٤/٩٨) قضت فيه ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية براءة المتهم عن الجرم المسند له لعدم كفاية الدليل .

٢- تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) عقوبات .

٣- عمـــلاً بالمـــــــادة (١٧٨) من قانون الأصـــــول الجزائية عدم مسؤولية الظنين مما أسند إليه لعدم توفر العلم .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ولكـــونه شـــاباً في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة لتعديل سلوكه قررت اعتبار ذلك ســـبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

لم يرضَ المتهم ومساعد النائب العام بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ أصـــدرت محكمـــة الاستئناف حكماً برقم (٢٠٠٦/١٥٣٨) قضت فيه رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

لـــــم يرضَ المتهم بهذا القـــــــرار فطعن فيه تمييزاً .

ثـــم قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

بالرد على أسباب التمييز :-

وعـــن الـــسبب الأول ومفـــاده تخطئة المحكمة بالاستناد في قرارها إلى اعتراف المميز المأخوذة لدى الشرطة وان بينة النيابة لا تستند على أساس قانوني .

فـــي ذلـــك نجـــد أن البيـــنة المقدمة في هذه الدعوى أثبتت ارتكاب المميز للأفعال الجرمية التي قام بها حيث اعترف بأقواله الأولية لدى الشرطة بأنه أقدم على فتح المشغل العائـــد للمـــشتكي بواسطة مفتاح مقلد وتمكن من سرقة مجموعة من الملابس وقام ببيعها للظنين

وحـــيث أن الإفـــادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف بها بارتكـــاب جرماً تقبل إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة أن المتهم أداها بطوعه واختياره .

وحـــيث أن المحقـــق الرقيب الذي قام بضبط أقوال المتهم قد ذكر ان المـــتهم أدلـــى بإفادته بطوعه ولم يتعرض للضرب فعليه يكون الاعتماد على هذه الإفادة بالتجـــريم لا يخالـــف القانون عملاً بالمادة (١٥٩) من قانون الأصول الجزائية طالما أن المـــتهم لم يقدم أي بينة لنفي هذه البينة وإثبات انه تعرض للضرب والإكراه مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

فـــي ذلك نجد أن اقتناع محكمة الموضوع ببينة النيابة يفيد استبعاد بينة الدفاع وأن عـــدم أخذ محكمة الموضوع ببينة الدفاع لا يجرح الحكم ولا يعيبه ولا يوجب القانون على المحكمة أن يبين أسباب عدم أخذها ببينة الدفاع مما يقتضي رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة المحكمة بأن قرارها جاء مبهماً وغير معلل .

في ذلك نجد أن القرار المميز قد جاء مشتملاً على ملخص لوقائع الدعوى وملخص لـــدفاع المـــتهم وبينات النيابة والأسباب الموجبة للتجريم ومعللاً تعليلاً قانونياً سليماً ومتفقاً وأحكام المادة (٢٣٧) من قانون الأصول الجزائية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة المحكمة في تكييف الجرم المسند للمتهم .

فـــي ذلك نجد ان ما قام به المتهم (الطاعن) من أفعال والمتمثلة بفتح المشغل العائد للمشتكي بواسطة مفتاح مقلد وسرقة مجموعة من الملابس هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصـــر جناية السرقة خلافاً للمـــــــادة (٤٠٤) من قانون العقوبات مما يســـتوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومفاده أن كشف الدلالة قد جاء مخالفاً للقانون .

فـــي ذلـــك نجد أن كشف الدلالة أجري تحت إشراف مدعي عام المنتدب ومستوف للشكل الذي يتطلبه القانون حيث تم بمعرفة المتهم مما يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١٦ شوال سنـــــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافـــق ٢٠٠٩/١٠/٥م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك